

او حضرت صاحب مال بار استصحبه في حرمه وارجع محل صنعة وحينئذ
لا يضمن الامانة فيه بيده، فخر وحر ووقوع اية ولو خطا بحال
بار فصد شيئا ثم اعاد بضره شيء اخر فانه يضمن مصيبة من عند الله
بصلح افضل **فصل** في ذكر فيه حكم الحوالة والمقاصة بين متدينين
الحوالة جابز من مسلم على مسلم يدين ثابت عند اول اتخذ صفة برفاهي **افضل**
اصل الحوالة فهو اخذ دين من معلوضة دين ثلثه عند اخيه مسلم جابز
ان كان ثابت عند اول احدهما مع شرطه اتحد صفة وفقد راضا كمن لم
على رجل مائة دينار وهو له مثله وفقد عند اخيه مسلم رجل فانه
حل لا امرأة ولا كافي وانما يجوز ان يقول له خذ الذي لك على من اثنى بكان
ثم يخبره بافضل قول هل عندك لفلان مال عندك فقد راضا وصفة وقد فقه
وقد جعل له ويبره الجواب باحسن قول نعم اما يدوجه حال او بمهل
اجل مع الرضى طامنها افضل وبيع الرضى من وحد ان كان على مسلم
مثله ولا يجوز تسليط مسلم على دين ولا عكسه ولا غنى يهود
على نصارى

على نصارى ولا عكسه الا بالرض بينهم بيعا وبخر حوالة رجل على
امرأة ان رضىت بدين مثله الا اذا وكلت زوجها او غيرها من محرمها ولا يجوز بحال
ويلزم حال عليه بقول اودع ما حل او اشهد على اجل او مقاصة عند اول
وشرك التزام الحوالة اقباط الدين من رجلين ثم يغلبه ويلتزمه
وحد ثلثه يدوج مال حل اجله او بقول مع شهود على انه يدوجه
عند اجل او مقاصة هو بدين دين من كمن عليه درهم وهو له مثله
على مدينه او اكثر وكل واحد يجلمر مقضة اخيه بماله وعليه بحال
ويؤخذ بان كل واحد عفل من اقراره وانكاره مالم يثبتهم ولا بمينة عند اول
وكل واحد عفل اذا اقر على شيء انه اخذ او جعله فانه يؤخذ بان اقرار
يصح له لو عليه كمن قال لفلان ان له على كذا من الدين ان فانه يؤخذ
بافرازه وليس له رجوع بعد ذلك او قال لواله الذي عند فلان شيء فقال
لا عند ولا عند شيء كذلك ليس له الرجوع وهذا كله اذا لم يتم
من اول كمن اقر لولده الصغير عند فرد موته او وحدث من اقراره فانه